

تقرير

مجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مشروع قانون رقم 32.04 بتسم القانون رقم 05.89
مقدم بموجبه المس الذي يحال له التقاعد عند بلوغها السن المتقدمون
المتقدمون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

السنة التشريعية الثامنة
2006-2005
دورة أكتوبر 2004

مديرية التشريع والمراقبة
والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

الولاية التشريعية
2006 - 1997

السيد الرئيس (متمم)،

السيد وزير التعاون والوزراء (متمم)،

السيد وزير التعاون المتنازل (متمم)،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس المقرر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون الرامي إلى تميم القانون رقم 05.89 المحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.89.204 جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989).

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يناير 2005 برئاسة السيد محمد الأنصاري رئيس اللجنة وحضور وزير المالية والخصوصية السيد فتح الله ولعلو الذي قدم عرضاً أبرز من خلاله أن هذا المشروع يهدف لتتميم مقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 05.89، وذلك برفع حد سن الإحالة على التقاعد إلى 65 سنة بالنسبة لأساتذة التعليم العالي التابعين لمؤسسات تكوين الأطر العليا الجارية عليها المراقبة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 والمنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وكما هو معلوم فإنه تتم إحالة الموظفين المدنيين للدولة إلى التقاعد عند بلوغهم حد 60 سنة تطبيقاً لمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 012.71 بتاريخ 21 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدد بموجبه حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العموميين المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية.

ويقترح المشروع رفع حد سن فئة أساتذة التعليم العالي، للإحالة على المعاش الى 65 سنة وذلك للاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم المكتسبة في ميداني البحث والتعليم العالي. إن هذا الاستثناء المطبق على اساتذة التعليم المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية، لم يعمم الى حد الآن، على نظرائهم المنخرطين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، حيث حدد سن احالتهم على التقاعد في 60 سنة عملا بمقتضيات المادة الاولى من القانون رقم 05.89 المشار اليه سابقا. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد الانتهاء من الدراسة تم عرض المشروع على التصويت حيث وافقت عليه اللجنة كما أحيل عليها بالإجماع.

مقرر اللجنة:

عبد السلام بلقشور



فصل المشروع كما أسمى على اللجنة
وصاوت عليه

مشروع قانون رقم 32.04
ببتميم القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن
التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون
المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد

مشروع قانون رقم 32.04

بتميم القانون رقم 05.89 تحدد بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

مادة فريدة

تتم كما يلي المادة الأولى من القانون رقم 05.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.204 بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1410 (21 ديسمبر 1989):

«المادة الأولى. - المستخدمون المشار إليهم في البندين «أ» و «ب» السالف الذكر.

«غير أنه يحدد في 65 سنة حد سن أساتذة التعليم العالي بمؤسسات تكوين الأطر العليا الخاضعة لمراقبة المالية المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003).

«وتسري أحكام الفقرة»

(الباقى بدون تغيير.)